

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كردستان- العراق /  
الهيئة الزراعية :

العدد /23/ الهيئة الزراعية / 2010  
التاريخ /14/ 4 / 2010

مبدأ الحكم :

إذا لم يوجد محضر الكشف موقعي وتاريخ صدور القرار من لجنة الأراضي والاستيلاء فيكون القرار الصادر منها موجبا للنقض.

- تشكلت الهيئة الزراعية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/4/13 برئاسة القاضي السيد (م. ا. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

طلب تصديق: قرار لجنة الاراضي والاستيلاء في محافظة السليمانية .  
قامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى في محافظة السليمانية بتبليغ ورثة (م. ا. ح. ر) وكل من له علاقة بالقطعة المرقمة (17) مقاطعة (26/باريكه) للحضور في موقع القطعة المذكورة في 2009/5/25 وبوجب الاعلان المرقم (3994) المنشور في جريدة (ك. ن) بالعدد (4862) في 2009/5/5 وبعد التدقيق توضح مايلي:-1- بموجب قرار الاستيلاء المرقم (35) في 1953/2/12/5 الخاص باراضي ورثة (م. ا. ح. ر) تم توحيد القسامات المذكورة فيه فبتوحيد القسامات المذكورة في قرار الاستيلاء فان المسألة الورثية للمتوفي (م. ا. ح. ر) هي اعتبار (320) حصة منها (64) حصة لكل من (ع. ح. ع) و(ع. ا. ع) و(37) حصة لكل من (ي) و(خ. ا. ر. ح) و(24) حصة (ل. ا. ح)- تجنيب الحد الاعلى قانونيا لكل من (ي) و(خ. ا. ر. ح) و (ن. اس. ح) لذلك قررت اللجنة عدم خضوعهم واصبحوا غير مشمولين باحكام القانون رقم (90) لسنة 1975 3- قيام اللجنة باصدار اعلان والمرقم (6165) في 2009/7/1 في جريدة (ك. ن) بالعدد(491) في 2009/7/1 ولم يطعن احد خلال المدة المحددة في الاعلان من قرار اللجنة ، لذا قررت اللجنة تسجيل جميع القطع المفترزة من القطعة المرقمة (17) مقاطعة (26/باريكه) باسم وزارة المالية خالية من الحقوق التصرفية ، ارسلت وزارة الزراعة كتابها المرقم (4363) في 2010/3/24 الاضبارة الخاصة الى هذه المحكمة واوصت اجراء الحل المذكور ووضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق وجد ان القرار المميز صدر دون اجراء الكشف الموقعي او وجود محضر الكشف رغم ان اللجنة وفي الفقرة (2) من القرار اشار الى اجراء الكشف ولكن لم تجد هذه المحكمة محضر الكشف وتاريخه كما ان اللجنة عندما اصدرت قرارها لم تبين في اي تاريخ اصدرته حيث جاء القرار خال من تاريخ الصدور والاكثر من ذلك بينت وزارة الزراعة والموارد المائية بكتابها (4363) في 2010/3/24 وفي الفقرة (5) منه بان الاعلان عن الاجراءات نشر في صحيفة (ك. ن) بعدد(4911) في 2009/7/1 ورغم مرور المدة القانونية الا ان احدا من ذوي العلاقة لم يعترض عليه في الوقت الذي نرى ان (ي. ر. م. ح) اعترض على القرار في 2009/7/5 ولم تبين اللجنة ذلك في القرار المميز كل ذلك يخل بصحة القرار المميز فتقرر نقضه واعادة الاضبارة الى وزارة الزراعة لارسالها الى اللجنة المختصة لاكمال الاجراءات فيها وفق المنوال اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في 2010/4/13.

\*\*\*\*\*